المشايخ رحمهم الله فيه منهم من قال هذا على اصله اذا وصل الثمن الى البايع
اما اذا لم يصل لا ينتزع نصيب الغايب واكثرهم قالوا لا بل ينتزع
هذا المبيع يدفع الى المشتري بل وضع على يدي عدل ويكون يد العدل
في حق الجنس كيد البايع فجاز ان ينتزع لكن لا يقسم حتى يحضر الغايب
لان الغايب اذا حضر ربما يدعي ردا لشيء اما بسبب الاقالة او
بسبب اخر فيحتاج الى رد النصف فيحتاج الى نقض القسمة هذا اذا كان
الدعوى في الشرى او في الصلح او في الوصية فان كان الدعوى في الرهن
فكذلك عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة رحمهم الله لا تسمع دعواه ولا
تقبل بينته لانه لو سمع وقبل انما تسمع وتقبل في حق الحاضر ويصير رهنا
شايعا وان كان الدعوى في الهبة والصدقة فهذا على وجهين اما ان كان
الشيء غير محتمل القسمة او محتمل للقسمة ففي الوجه الاول المسئلة كمسئلة
الشرى وفي الوجه الثاني كمسئلة الرهن قال ولو اقام الحاضر
البينة انه وجده اشترى من هذا الرجل ومن فلان الغايب هذه
الدار او الارض او العبد او الامة وعدلت الشهود فان القاضي لا يقضي
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما الا على الحاضر في حصته ولا
يقضي بنصيب الغايب اذا كان الحاضر مقرا بنصيب الغايب كان الدار ميراثا
او شرى في ايديهما فهو سوا وابو حنيفة رضي الله عنه سوى بين هذه
المسئلة وبين المسئلة الاولى وابو يوسف رحمه الله فرق والفرق ان
في المسئلة الاولى القضا الحاضر بنصيبه يتعدى الى نصيب الغايب
لانه اذا حضر الغايب كان له ان ياخذ منه نصف ما اخذ الحاضر فلهذا
لا يقتصر القضا على نصيب الحاضر وهذا المعنى ههنا معدوم قال
فان جحد الحاضر نصيب الغايب فاقام المشتري البينة انه اشتراها
من الحاضر والغايب جميعا بكذا وكذا درهما ونقده الثمن فانه يقضي
له بالدار كلها لان الحاضر لما ادعاها لنفسه صار خصما في الكل بخلاف
المسئلة الاولى لانه لما اقر بالشركة لم يصر خصما في الكل ثم استدل

في الكتاب لبيان انه يجوز ان يدعى البيع على غير ذي اليد ويقضي على ذي
اليد قال هذا لو كان الرجل في يده دار يدعيها لنفسه فاقام رجل البينة انه اشتراها
من فلان الغايب بكذا وكذا ونقده الثمن وسلم هذا الذي في يديه المبيع فانه
يقضي على الذي في يديه الدار كلها فكذا ههنا جاز ان يكون كذلك قال
ولو كان الذي في يديه مقرا بانها للغايب ولم يقر بالبيع فلا خصومة بينهما
لان المدعي لما ادعى شرى الكل من الغايب والذي في يده اقر بانها للغايب فقد
اتفقا انه ليس بخصم فلا يكون بينهما خصومة قال ولو اقام البينة
على صدقة من هذا الحاضر والغايب او على هبة منهما وعلى القبض او على رهن
منهما وعلى القبض والدار في يدي هذا الحاضر فان هذا في قياس قول
ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجوز في الرهن لانه لما لم يسمع البينة على الغايب
يبقى رهن الشايع واما في الصدقة ان كان شيئا يحتمل القسمة كالدار والارض
فكذلك وان كان لا يحتمل القسمة كالعبد والهبة يقبل في نصيب الحاضر واما
في قول ابي يوسف رحمه الله في الرهن فكذلك وفي الصدقة والهبة ان كان يحتمل
القسمة فقد ذكر صاحب الكتاب انه لم يقض بنصف الدار غير مقسوم وهذا
يدل على ان الشيوع لا يمنع صحة الهبة وهذا خلاف ظاهر ابي يوسف رحمه الله
واما اذا كان لا يحتمل القسمة فالجواب كما قال ابو حنيفة رضي الله عنه
قال ولو ادعى رجل على رجلين مالا في صك واحد احدهما حاضر وجحد والاخر
غايب واقام بينته والاخر غايب واقام بينة على ذلك فان ابا حنيفة رضي الله
عنه قال اقضي بالمال على الشاهد والغايب جميعا وعلى قياس المسايل
المتقدمة ينبغي ان يقضي على الشاهد ولا يقضي على الغايب لكن تشوشت
الروايات في هذه المسايل فذكر في بعض المسايل ما يدل على ان قول
ابي حنيفة مثل قول ابي يوسف رحمهما الله وذكر في بعضها ما يدل على ان
قول ابي يوسف مثل قول ابي حنيفة رحمة الله عليهما وانما عرف
هذا التشويش من صاحب الكتاب بما المذكور في المبسوط الجواب على ما سبق
واحد عند ابي حنيفة رحمة الله عليه يقبل في حق الحاضر ولا يقبل في حق الغايب

Copyright © King Saud University